والباجي اه فيه نظر فان كلام تت في الشرح المذكور ليس فيه
ما يفيد شيا من ذلك بحال واما كلام الباجي فانه يفيده بخلاف
ما قال لانه علل وجوب الغسل فيما اذا لم يشعر بان الغالب
خروجه على وجه اللذة نقله ق تأمله بلا جماع اوبه ولم
يغتسل قول ز لامفهوم له اه قد يقال ان عن المص بان قوله
اوبعد ذهاب لذة يصدق ايضا بما اذا خرج بعض المني ثم
خرج ايضا البعض الباقي فيكون هذا القيد نحوه ولم يغتسل
راجعا لهذه الصورة اي واما اذا اغتسل لخروج بعضه فلا غسل
عليه لخروج باقيه انظره لابلا لذة قول ز عن تت
في شرح الرسالة اذا خرج على رفعه اه هذا مشكل مع اشتراطهم
اللذة المعتادة في وجوب الغسل والظاهر ان ما ذكره تت
غير صحيح وقوله واما الوضوء منه اه ابن الحاجب
وعلى النفي ففي الوضوء قولان ضيح بالوجوب والاستحباب
انتهى وفي ح في نواقض الوضوء عن الشيخ زروق ما نصه
وقد يخرج المني بلا لذة ولا انعاظ وهذا لا يجب منه شي
على المشهور انتهى وعلى الوضوء لا بد من التفصيل السابق
في قوله وبسلس فارق اكثر وقد تقدم هناك عن
ضيح انه قال هذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث
انتهى ولهذا ايرد على احد اوغير معتادة قول ز قصور
بالنسبة لهذا الاية اه في حاشية اللقاني عن الجزولي ما
نصه واختلف في هذا لانه يحصل له لذة غالبة
او نادرة قولان والمشهور وجوبه انتهى اي وجوب الغسل
وظاهره مطلقا سوا احس بمبادي اللذة ام لا وقد بحث
ابن مرزوق مع المص في قوله اوغير معتادة بان الراجح
فيه وجوب الغسل انظره وبمغيب حشفة بالغ قول
ز والظاهر ان اشتراط البلوغ اه خاص بالادمي انتهى
سبقه ابن مرزوق فصرح في البهيمة بانه لا يشترط فيها
البلوغ لا مراهق اعترض البساطي المراهق ابن اثنتي
عشرة سنة او ثلاث عشرة قاله في النكاح الثالث
من المدونة قال ابن مرزوق ولو حذف لا مراهق لاستغنا
بمفهوم الوصف لكونه في التعريف ولقوله بعد وندب
اه لكان انسب اه لاختصاره انتهى وندب لمراهق
اعترض البساطي هذا بانه لا مستند للمص فيه انما وقع
الخلف بين الشيوخ في وجوب الغسل عليها وعدم وجوبه والاول
لاشهب وابن سحنون والثاني لمختصر الوقار وعلى الاول
لو صلى دون غسل فقال اشهب وابن سحنون يعيد وقال
سحنون يعيد بقرب ذلك لا ابدا قال سند وهو حسن

وهو

وهو وعليه يحمل قول اشهب لان الصلاة لا تجب عليها ومعنى
الوجوب عدم صحة الصلاة دونه لتوقفها عليه كالوضوء لا ترتب
الاثم فان قلت في ق عن ابن بشير ما يشهد للمص
ونصه اذا عدم البلوغ في الواطي والموطوءة تقتضي المذهب
لا غسل ولو امران به على جهة الندب انتهى قلت
الذي في نقل ضيح و ح عن ابن بشير وقد يومران
اه فبعد المقتضية انه لم يجزم بالندب فلا يصح الاستناد
اليه والله اعلم ولو التذت هذا قول ابن القاسم لحمله
قول مالك في المدونة ما لم تلتذ على الانزال وابقاها
الباجي والتونسي على ظاهرها وهو المردود بلو وقول
ز ما لم تحمل فيجب اه يشهد له ما نقله ح وابن مرزوق
عن ابن العربي في البكر تجامع قال لو حملت وجب الغسل
لان المراة لا تحمل حتى تنزل افادناها شيخنا الفهري يعني
بالفهري الاستاذ القرطبوشي قاله ابن مرزوق اي تحملها هنا
يدل على انها انزلت لقوله لا تحمل حتى تنزل وقوله لو
جلست على مني رجل في حمام اه هو هذا من قول ابن العربي عن
شيخه قبله لا تحمل حتى تنزل ان هذه المسالة لا تكون وانها
محال وقد صرح بذلك ابن مرزوق عند قول المص ويحيض
ونفاس اه ودعواها انها حملت لا تكون شبهة يدرا بها
الحد بل الحد واجب لانها ادعت ما لا يعرف والله اعلم ويجب
غسل كافر قول ز بل يندب فقط عند ابن القاسم اه
اعترضه بعض قائلا لم ار من ذكر الاستحباب في قول
ابن القاسم اصلا ومقابل ابن القاسم قولان اخران وجوب
الغسل مطلقا بنا على انه تعبد وشهره الفاكهاني والثالث
للقاضي اسمعيل لا يجب مطلقا لجب الاسلام ما قبله
بل يندب والزمه اللخمي ان يكون بسقوط الوضوء لان الاسلام
ان كان يجب ما قبله من حدث في حال الكفر جب فيهما
والا فلا فاجيب بان اسمعيل علل وجوب الوضوء
بان الصلاة لا تصح الا بوضوء لقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة الاية وقوله قال مالك لم يبلغنا اه هذا
لا يوافق قول ابن القاسم الذي درج عليه المص انما يوافق قول اسمعيل
وقوله والمراد بالشهادة اه في شرح البخاري لابن مرزوق
ما نصه واما سبع الاقتصار على احداهما فالاولى لا تستلزم الثانية
وكذا العكس مع التحقيق لان الاقتصار بالاقرار على الرسالة لا يستلزم
الاقرار بالوحدانية كما ظن بل بالالهية خاصة انتهى قال الشيخ ابو
زيد الفاسي وفيه نظر لان الجلالة علم على الواحد الفرد والعلم
جزئي لا يحتمل كثرة فاضافة رسول الله مفيدة لكونه رسول واحد

Copyright © King Saud University